ام طريقه القولين لكن ليس ذاك بلازم ولا هذا بل قد تخرج من كل صورة شيء لم
يبق لنا وثوقا به وعند هذا يتبين لك ان جعل كلام المحرر والمنهاج مقصورا على الكبير
قال ان لم ينقدح في مسئله الصغير من الخلاف اولى من جعله شاملا للكبير والصغير
طالبا لن ناده مسئله يلزم منها ان يكون الفتيا فيها تمشي على اصل بل على خلاف
الصحيح لانا وجدنا الرافعي في كتاب الرضاع وتبعه النووي قد ذكر ان الصغير يجبر على
النكاح ذكر الفارغ من ذلك وان عدم لكبارة انما هو قول ذكره فيما لو زوج مستولدته
بعبده الصغير فان منعه بليان السيد وبالاجبار قال الماوردي وصاحب
التنبيه وعنى فيما قبل ذلك تبع وهم نطلب زجل نوهم ان الرافعي والنووي صححا عدم المنع
الاجبار وانما وقعه في هذا الوهم الا اعتقاده المبني كلام المبني عليه وزجل حمل كلام المحرر
والمنهاج على اطلاقه ليدخل فيه مسئله الصغير فحمله حينئذ على الكبير لمن بل قال ان استند
لا مصنفها تصحيح شامل لهما وقد اغرب القاضي الحسين اذ حكى عن بعض الاصحاب ترتيب
الصغير على الكبير بالعكس فقال ان قلنا لا يجبر الكبير فالصغير اولى والا فوجهان والفرق
ان للسيد غرضا في تحصين الكبير واذا استغنى عند ل انه لا يلزم من التصحيح المبني عليه
التصحيح في المبني عليه ان حكاية الرافعي عن ابي العباس الروياني وجهين في وقوع طلاق من قال
ان لم تكوني الليلة في داري فانت طالق ولا دار له بينهما تارة على تعليق المحال واخرى
على ان الحنث هل يحصل بفعل المكره منهما ان يكون صحح عدم الوقوع لكونه صححه في المحال
بل هو هنا ساكت عن التصحيح وقد صحح الوقوع في مكان اخر اذ صحح في كتاب الايمان فيمن
قال لاشربن ماء هذه الاداوة ولا ماء فيها اولا فتكن زيد اوهو ميت وجوب
الكفارة في الحال وامثلته كثيره اذا عرفت انه قد يرجح في الفرع خلاف

احجبه من الاحاجي

٩٨

ما في اصله وقد يرجح خلاف طريقه القطع فاعلم انه قد يحكى الاجماع على شيء ثم يرجح فيها
مقابله وذلك مخالفه لنقل الاجماع في نقله ومعتقده وقد قدمنا ترجيح الوالد ان من
اتى من الوزن بما حسبت الحدث والنسخ جميعا غير مبال بدعوى القاضي ابي الطيب
الاجماع على خلافه فلا يعجب حينئذ من ترجيح خلاف ما قطع به قاطعون فان اعجب منه
ترجيح خلاف ما زعم زاعمون انه قد اجمع عليه المسلمون ومن ذلك ان سياق كلام الرافعي
يومي الى ترجيح الوجه الصائر الى قبول توبه ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حكايته
اي نقل الفارسي على ما ذكر الامام الاجماع على انها لا تقبل وان صرح كلام الروضه في الطلاق
وعليه بذلك اولى كلام الرافعي ثم اذا تاملت اخر وجدته انما نقل عن الفارسي الاجماع
على استتابته قبل القراع ويكون حينئذ صحيح ما ذكر ان الاجماع قائم عليه كما صح ان العاقله
تحمل بذل شبه العمد وهو ما حكى الامام في باب العاقله اجماع المسلمين عليه ونوبده
قول الشافعي في المسئله لا اعلم مخالفا مع حكايه الرافعي في اول الديات وجها رواه
بعضهم قولا مخرجا انها لا تحمله فهذا امثله كثيره وقد صرح الرافعي في كتاب الايمان
بما قلت ان اجمعا به في الطلاق بدل عليه فقال وان قصد الاستثناء في خلال
اليمين واستثنى على الاتصال ففيه وجهان ذكرناهما في الطلاق وما ذكرنا في الطلاق
الا الوجهين اللذين حكى الفارسي الاجماع على احدهما فدل ان محلهما من الجنس
قبل الفراغ لا في الاستثناء من اول اللفظ واعلم ان الخلق الذي وقع في عبارة الرافعي
من الفارسي وقع نظيره في عباره الروياني في البحر فانه قال نقلا عن الفارسي
لو لم ينو في الابتداء الاستثناء ثم بدا له بعد فاستثنى عقيبه نفع الطلاق وادعى
في هذا اجماع الامه انتهى وهو محمول على انه بدا له بعد الفراغ لا بعد اول الكلام وقبل الفراغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)